هزار شب

كتاب ابن قاسم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم

الشيخ ابراهيم المسالخي

اما بعد فقد اوقف وحبس وسبل هذا الكتاب على اولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن وجيلا بعد جيل ان كانوا اهلا للعلم وان لم يكونوا اهلا للعلم فعلى طلبة العلم من الشافعية والناظر على هذا الكتاب الشيخ محمد ابن الحاج خالد مدرس بمدرسة الصاحبية فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

تحريرا في شعبان سنة ١٢٦٥

الشيخ عمر ابن وهبي القفيلاني

حسين بن علي الساطي

صوالحي فارس الكلاس

الشيخ احمد الكردي

محمد ابن ابو السعود التكريتي

ثمنه ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة
شمس الملة والدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم سقى الله الشافعي
ثراه بصيب رحمته ورضوانه امين الحمد لله
تبركا بفاتحة الكتاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار
الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
اذا سألك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
تسميته

بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ ابو احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم قال ابتدأت كتابي هذا
بسم الله الرحمن الرحيم والله اسم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس جمعا لمفرده عالما بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل
به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وعلى آله الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المصنف انه مسؤل في تصنيف هذا المختصر بقوله سألني
بعض الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان
اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب

من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر
السنة ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات رحمة
الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربعة
ومايتين ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا
الاختصار والايجاز ومنها انه ليقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره
عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان الخص فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرها فاجبته الى سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى
الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على اتمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى
على ما يشاء اي ما يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله
لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به
خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب

احكام

انقى شرح بحي
شرح الغاية

احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع ما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضو وغسل
وازالة نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان
الما آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح بها التطهير سبع مياه ما السما
اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي المالح وما النهر اي الحلو
وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السما وما نبع من الارض على اي صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في
كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره لكنه مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع
الا انا النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت كراهته واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجاسة ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما
اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه

تكره الما المشمس بشرايط بقطر حار في
زمن حار في انا منطبع
وان يستعمل حال حرارته
ويجد غيره لن يشع الوقت
وان يكون في جلد قابل
للبرص وان يخبره
حكيم عدل

طاهر غير طهور حسيا كان المتغير او تقديريا كان اختلط بالما
ما يوافقه في صفاته كالورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان
لم يمنع الاطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما
يوافق الما وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغني
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول مكث
فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي
والحال انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا
دم لها سايل عند قتلها او بشق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكلاهما لا ينجس
المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار المصنف
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا فتغير فالكثير
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا لا تحديدا على الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي
حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدباغ

قوله حريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته انتهى ابن حجر
منهاج

الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة والمراد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي اى فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامرأة استعمال شئ من اواني الذهب والفضة لا في اكل وشرب ولا في غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال اى الا ان تصدي او طلي بنحاس وكان يحصل بعرضه شئ على النار اى من الصدي والنحاس فان لم يحصل حرم في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلا شئ يعرض على النار ويجوز استعمال غيرهما اى غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة وان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره واما ضبة الذهب فتحرم مطلقا فصل في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا للصائم بعد الزوال فرضا ونفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اى السواك في ثلاثة مواضع اشد

التفصيل في ضبة الفضة كبيرة لزينة حرام صغيرة لحاجة جائز صغيرة لزينة جائز مع الكراهة

استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو السكوت
الطويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم
بتغير ازم كالاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا والثالث عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب
الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه فصل في فروض الوضوء بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضى به
ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
فقال وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية عند غسل
الوجه وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى
عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي
مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضو او ينوي فرض الوضو او الوضو فقط او
الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد صح والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت الراس واخر
اللحيين وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين وان كان
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة

ومن شروط الوضو الاسلام والتمييز ... وطهورية الما وعدم المانع الحسي وعدم المانع الشرعي كالحيض ودخول الوقت في حق صاحب الضرورات

غسل الوجه وهو ظاهر انه لا يجوز غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة الجزء مع غسل الوجه على الاصح في الروضة ... انتهى

تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما الى البشرة
وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال الما الى بشرتهما ولو كثفا ولا بد مع
غسل الوجه من غسل جز من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر وانثى
ومسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضو على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضايه دفعة واحدة باذنه
ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضو عشرة وفي بعض نسخ
المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضو لم يات
بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل على ما دون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره

في فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير ما بلل
الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
في الاذنين وتخليل اللحية الكثة من الرجل بمثلثة اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل الما اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها
فان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى
من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث

لا يجف

لايجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسله وانما تندب الموالاة في غير وضو صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
في حقه واجبة وبقي للوضو سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوة الشي اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغايط
بالما او الحجر او ما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي بالاحجار اولا ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على
ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى
ينقى ويسن بعد ذلك الايتار فان اراد الاقتصار على احدهما فالما
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنا
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا
حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا مطلقا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي
الحاجة البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل
منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا

ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
البول والغايط ايضا في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا
وفي موضع الشمس شتا وفي النقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
النقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ا ي بالغير حاجة قاضي
الحاجة علي البول والغايط فان دعت ضرورة الي الكلام كمن راي حية
تقصد انسانا لم يكره الكلام حينيذ حال قضا الحاجة ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضا حاجته
لكن الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان ترك استقبالهما لا اصل لها وقوله لا يستقبل الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضو المسمات ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا احدها ما خرج من
السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كدم وحصا او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود
الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينتقض وضوءه
والخنثي المشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم علي غير هيئة المتمكن وفي بعض النسخ زيادة من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام غير متمكن او نام قايما او علي
قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثي بلغا حد الشهوة عرفا والمراد

بالمحرم

الروضة وشرح المهذب

بالمحارم من حرم نكاحها على التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك اي مع التحامل اليسير فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه لانقطاع تكليفه واما الخنثي المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منه ومن المشترك الموت الا في شهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض وهو الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها

قوله تسعة سنين وحاصله اقل زمن تحيض فيه الجارية تسع سنين الا خمسة عشر يوما فاقل ... الاسنة ... او الا ... فهو حيض ... نهاية

النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفساء رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلي البدن او اسفله فلو نوي بعد غسل جز وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عنهما اي الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما الي جميع الشعر والبشر وفي بعض النسخ بدل جميع اصول الشعر ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المظفور ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف بجذوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب الاعتنا به باطن الاليين والابطين والسرة وما تحت الظفر وغيرها مما يخفي في وقت دون وقت فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به الحدث الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المطولات منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل

والاستسقا

غسل المستحاضة صح

والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالي والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما الانزال فان تحقق وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او بعمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح علي الخفين جائز في الوضو لا في غسل فرض او نفل ولا في غسل ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن الغسل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز المسح علي الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخري بثلاثة شرايط ان يبتدي اي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالرجل الاخري كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا اي الخفين

ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل
لا مانع الروية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه
من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل الى الاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها
سوا تقدمت او تاخرة وابتدا المدة تحسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من
ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث
بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان
يحدث ثم احدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي

يوم وليلة

يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف اي من الاعلي
والمراد بالاعلي انما هو المحاذي بمحل الفرض ولا يجزي المسح علي
باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي حروفه ولا علي اسفله والسنة في
مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او
خلع احدهما او انخلاعهما او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة لمقيم
وثلاثة ايام ولياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء وغسل او غسل عضو بشرايط
مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلوة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال

الماء لاذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو او على
ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي عوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا
الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك
ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به
وفرائضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال بنية الفرض فان نوى بالتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا وخطبة جمعة او النفل فقط لم يستبح الفرض
معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم تمسح بذلك التراب بل بنقل غيره والثاني والثالث

مسح

مسح الوجه واليدين مع المرفقين و في بعض النسخ
الي المرفقين فيكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده
علي تراب ناعم فعلق بها تراب اي من غير ضرب
كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر
ام اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
و في بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمني من اليدين علي اليسري منهما وتقديم اعلي
الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
و بقي للتيمم سنن اخري مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي واما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضو وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني روية الما و في بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة لا يسقط فرضها بماء

بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا
اثر لرويته بل تيممه باق بحاله و الثالث الردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد واذا امتنع
شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وان كان علي العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المصنف وصاحب الجباير جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوي
وتشد علي موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجباير في وجهه ويديه كما مر ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجباير علي طهر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها علي الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل

فرض

فرضا ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل فصل في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض نسخ المتن قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها سوا وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة او نحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابط النجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل

لعله سقط في بعض نسخ المتن

غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان صح

متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما يع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة وهي المسماة بالعينية يكون غسلها بزوال عينها ومحاولة زوال جميع اوصافها من طعم اولون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس ولو مرة ثم استثني المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي ولم يجاوز حولين فانه اي بول الصبي يطهر برش الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثي فيغسل من بولهما قطعا ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كونه واردا او مورودا ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شي لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الانا ومات

فيه

فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناوافهم قوله وقع فيه بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع ضر
وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا
كثرة ميتة ما لا نفس لها سايلة وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا مسايل مذكورة
في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة ثم والحيوان كله طاهر الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطاهرة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل الانا
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بما طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر
في ما جار كدر كفي مرور سبع مرات

عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب
فيها على الاصح ويغسل من سايرها اي باقي واحدة
النجاسات مرة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا
ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغيير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الي صفة
اخري فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ما العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت اي صارت خلا
وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من
شمس الي ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دما
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل
للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه محمر لذاع ليس في اكثر نسخ
اسود
نسخ

سنخة
عقب

سنخ التين وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود
ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في
غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء
والتتبع واقل النفاس لحظة او دفعة او مجة والمراد بها زمن يسير
وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية تقريبا لا تحديدا فلو رات الدم قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود..
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ يحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا
او نفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف وهو اسم

يوما مع

للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحايض ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما
فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه
ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراءة القران غير منسوخ
التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في مسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم
استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا ايضا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة
وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل
منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة
وتعليم كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا الاقوال
والافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم بشرايطها والصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر

ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه انتهى بيجوري

الملائكة يا فاجر ومن ترك صلاة المغرب نادته الملائكة يا كافر ومن ترك صلاة العشاء نادته الملائكة يا مضيع عذاب الله يا مطرود عن باب الله انتهى موعظة لابن القيم

اى صلاته قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول
وقتها زوال اى ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل
لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهى
قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس واخره اى وقت الظهر الى ان
يصير ظل كل شئ مثله سوى اى غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا فى ظل فلان اى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودى يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اى
صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثانى وقت اختيار واشار اليه المصنف بقوله واخره
فى الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار
اليه المصنف بقوله وفى الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اى
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلى خمس ركعات
وقوله وبمقدار الى اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووى ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها بغيبوبة الشفق الاحمر واما البلد الذى لا يغيب
فيه الشفق الاحمر فوقت العشاء فى حق اهله ان يمضى بعد الغروب

خ
الصلاة الاولى لادم والثانية لداود

وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع انتهى

قوله ويصلى خمس ركعات وفى رواية تسع ركعات وفى رواية سبع ركعات والاصح سبع ركعات انتهى

واقل صلاة الليل ركعتين او ركعة

زمن لا يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم و لها وقتان احدها وقت اختيار و اشار اليه المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثانى وقت جواز واشار اليه بقوله في الجواز الى طلوع الفجر الثانى اى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم و ذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اى صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثانى وقت اختيار وذكره المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثانى واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله وفي الجواز اى بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على كافر اصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب الصلاة عليه وقضاوها ان عاد للاسلام والثانى البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون قوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس اى صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اى صلاته والسنن التابعة

للفرايض و يعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته
بين صلاة العشا وقبل طلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير تابعة للفرايض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل اوسط الليل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر **فصل** وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا
والشرايط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة لو كان الشخص

خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما
بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا
تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او
قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
وتكعبها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف
من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في
حال شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي
النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر في سفر مباح ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان

الفصل والتقسيم
وفيه الفرض

كانت

[illegible]

كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرض وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او بدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل خلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما

عليها فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه
واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصير كصحيفة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد
حركة فيه اى الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا
مستقلا ومشى عليه النووى في التحقيق وغيره المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما على الهيئة
التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر او قعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اى الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض
او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اى السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفى امساس راسه موضع سجوده بل
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرض
تحته والحادى عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قايما او
مضطجعا واقله سكون حركة اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح والثانى عشر الطمانينة فيه اى الجلوس بين السجدتين والثالث
عشر الجلوس الاخير اى الذى يعقبه سلام والرابع عشر التشهد فيه اى
الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف
بان الصلوة على الآل لا يجب وهو كذلك بل هي سنة مؤكدة و
اكملها الى حميد مجيد والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية
الخروج من الصلاة في قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحرم
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام والصلوة سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان و
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربعة والا التوحيد اخره فواحدة والا قامة
مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع
كل من الاذان الاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلوة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت

في اخر وتر النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في
محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد بهيئاتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمس عشرة خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع
منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته والتوجه
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
الى اخره سرا والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح وهذه
الاية او غيرهما مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واوليا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ما ذكر والتامين اي قول امين
عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام و
ماموم ومنفرد في ركعتي الصبح واولي غيرها وتكون قراءة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لا تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنا سمع الله تقبل الله منه
حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع
وادنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى الكمال
فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا التسبيح والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليسرى بحيث
تسامت ~~رؤوسها~~ الركبة ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا

رؤوس اصابعها صح

اليد اليمنى اي اصابعها وذلك عند قوله الا الله

الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها صح

عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدم
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر
المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي
اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه على فخذيه في
السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد
ذكر فقط او مع الاعلام وعورته ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الاربعة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
وان نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار
فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

هر جلوس كه يعقبه حركة افتراش حيبه افضل و هر جلوس كه يعقبه سلام فالتورك افضل ... اذا اقتصر الامام على تسليمتين للماموم تسليمتان لا نه خرج

فصــــــل في عدد مبطلات الصلاة والذي تبطل به الصلاة عشرة
اشيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة
الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول او المشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم
ذلك او ناسيا والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل ركعات الصلوات
المفروضة اي في كل يوم في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبع
عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض يومه
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم لله
فاحدى عشرة ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة الى اخره
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شا ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب
عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في
ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن
ذلك اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه

سهو العمل الكثير ... فعلات متواليات ... انتهى [illegible]

يصلي المريض كيف امكنه قائما قاعدا مضطجعا مومئا ولا يعيد يصلي الفرض والمحبوس في مكان نجس ... انتهى

[illegible]

اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة **فصل والمتروك من الصلاة** ثلاثة اشيا **فرض وسنة وهيئة** وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله **فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو** بل **ان ذكره** اى الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام **والزمان قريب اتى به وبنى** وجوبا ما بقي من الصلاة عليه **وسجد للسهو** وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او نفعل منهي عنه فيها **والسنة** اذا تركها المصلي **لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض** فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلوة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره **لكنه يسجد للسهو** في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **ولا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها** سوآء تركها عمدا او سهوا **واذا شك** المصلي **في عدد ما اتى به من الركعات** كان شك هل صلى ثلاثا او اربعا **بنى على اليقين وهو الاقل** كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة **وسجد للسهو** ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر

فقد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه فتنبها انتهى ش

وقوله والزمان قريب الخ وله وضابط القرب العرف والبعد كذلك ولا يقال ان سنة طويلة ... وضاؤها و تقلا ش

ولو قرأ الخطيب على المنبر انه يحلق يقول من الروضة واصلها في المجموع يقول في باب الجمعة انه ينزل ويسجد فان خشي طول الفصل سجد مكانه فان لم يمكنه السجود تركه انتهى ابن قاضي عجلون

وسجد السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضو وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما
متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا والاول
من الخمسة الصلاة لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها واذا طلعت تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السما
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره فيه الصلاة وقت الاستوا وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
صلى سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند غروب الشمس واذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض
كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير جمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض
عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان
لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام

فلا

الخ

كما روى ابو هريرة رضي الله قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك صلاته ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا والله اعلم

فلا يجب فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة نية الامامة بل هى
مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته صلاة انفراد ولا يجوز اقتداء الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء
به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف الى شروط القدوة
بقوله واى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه اى المسجد
وهو اى المأموم عالم بصلاته اى الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزاه اى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام فى المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اى الامام بان لم تزد
مسافة ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اى المأموم
عالم بصلاته اى الامام ولا حائل هناك اى بين الامام والمأموم
جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان
الامام والمأموم فى غير مسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاث مائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل فى قصر الصلاة
الرباعية وجمعها ويجوز للمسافر اى المتلبس بالسفر قصر الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرائط
الاول ان يكون سفره اى الشخص فى غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع

صور الصحة والبطلان
احد عشر خمسة صحيحة
وستة باطلة صلاة رجل
برجل صحيحة وامراة برجل
صحيحة وامراة بامراة
صحيحة وامراة بخنثى
صحيحة وخنثى برجل
صحيحة والذى لا تصح
ستة رجل بامراة باطلة
ورجل بخنثى باطلة و
خنثى بامراة باطلة و
خنثى بخنثى باطلة واخرس
باخرس باطلة ومتحيرة
بمتحيرة باطلة تمت

والثاني ان يكون مسافة اى السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الاميال الهاشمية والثالث ان يكون مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة في الحضر فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي المسافر القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اى بمن يصلي صلاة تامة ليدخل في المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان يقترن نية الجمع بتحرمها ويستمر وقتها الى السلام فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتديت به الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع في الاصح في الثلاثة

يجوز

حـ
منكون مسافة القصر اربعة
ابرد كل برد اربعة
فراسخ فهذه ستة عشر
فرسخ اربع في اربع
في اربع في اربع ممت

الوحض على ثلاثة اقسام
احدها ما يجب فعله وهو انشغلة
اللقمة بالخمر اذا لم يجد غيرها ولكل
المبتدئ بالخوف الهلاك على البحر
ثانيها تركها افضل وهو السح على
الخف ما لم يرغب نفسه عنه والجمع
بين الصلاتين كذلك والتيمم
لمن لم يجد الماء الا باكثر من قيمته
وهو قادر عليه واتيان الجمعة
والجماعة مع العذر والصوم
في السفر لمن يتضرر به وثالثها
فعلها افضل كالابراد بالظهر
لحر والقصر لمن زاد سفره على
مرحلتين هج من شرح ابن الرملي

و يجوز للحاضر اى المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اى الظهر
والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانيه بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقه في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وانما يجوز الجمع للمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل
وشرايط وجوب الجمعة سبعة الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق
وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحتها فعلها ثلاثة اشيا
الاول دار الاقامه التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في
في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك
بقوله ان يكون البلد مصرا كان البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
ولو من الجن زيادي
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا
فان خرج الوقت او عدمت الشروط اى جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بنا على ما فعل وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا
ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم

منه قلوص
والحربة والذكورية
والصحة والاستيطان
فليحرر

الخطيب بينهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء
به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احديهما والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت وفيهما ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان وثالثها من شروط صحة
الجمعة ان تصلى بعض اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة دون
ووقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين وهيآتها وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة
الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
الثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ
الظفر ان طال والشعر فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت
مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير ومن شي دب كعقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بالدخول يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة

ركعتين سوآء صلى سنة الجمعة ام لا و لا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى فصل و صلاة العيدين اى الفطر والاضحى سنة موكدة و تشرع جماعة و للمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة و ذات هيئة لا تشرع لها فى جماعة الرجال اما فى جماعة النسا منفردين فتشرع اما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب و وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس و زوالها وهى اى صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر والاضحى و ياتى بدعا الافتتاح و يكبر فى الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ و يقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا و يكبر فى الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت الساعة جهرا و يخطب ندبا بعدها اى الركعتين خطبتين يكبر فى ابتدا الاولى تسعا ولا و يكبر فى ابتدا الثانية سبعا ولا و لو فصل بينها بتحميد و تهليل و ثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة و مقيد وهو ما يكون عقبها و بدا المصنف بالاول فقال و يكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اى عيد الفطر و يستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام فى الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلاة و لكن النووى فى الاذكار اختار انه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال و يكبر فى عيد الاضحى خلف الصلاة المفروضات من موداة وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة

العيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين او لعود السرور بعوده او لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيه ذكره البيرماوى انتهى تنفيح

وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر **فصل** وصلاة الكسوف للشمس و
صلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اى لم تشرع قضاؤها ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم
يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة فى
الكل ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله وكل ركعة منها قيامان يطيل
القراءة فيهما كما سياتى وفى كل ركعة منها ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذى قبله ويخطب الامام
بعدهما اى صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتى الجمعة فى
الاركان والشروط ويحث الناس فى الخطبتين على التوبة من
الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
فى كسوف الشمس ويجهر بالقراءة فى خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة **فصل** فى احكام صلاة الاستسقاء اى

طلب

طلب السقيا من الله **وهي اي صلاة الاستسقاء سنة** لمقيم ومسافر عند الحاجة

من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء

ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله **فيأمرهم** ندبا **الامام**

ونحوه **بالتوبة** ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة

من الذنب واجبة ان امرهما الامام او لا **والصدقة والخروج من المظالم**

للعباد ومصالحة الاعداء **وصيام ثلاثة ايام** قبل ميعاد يوم الخروج

فيكون به اربعة **ثم يخرج الامام بهم في اليوم الرابع** صياما غير

متطيبين ولا متزينين بل يخرجوا **في ثياب بذلة** بموحدة مكسورة وذال

معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل **واستكانة**

اي خشوع **وتضرع** اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان

والشيوخ والعجائز والبهائم **ويصلي بهم** الامام او نائبه **ركعتين كصلاة**

العيدين في كيفيتها من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة

الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه **ثم يخطب** ندبا خطبتين

كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في

الخطبتين اولها في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار

تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغته استغفر الله العظيم

الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان

بعدها اي الركعتين **ويحول الخطيب رداءه** فيجعل يمينه يساره واعلاه

اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب **ويكثر من الدعاء**

سرا وجهرا بحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا

على دعائه **ويكثر الخطيب من الاستغفار** ويقرأ قوله تعالى استغفروا

ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية وفي بعض

نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وثالثها

ويخرجون معهم ندبا الصبيان وال...
والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء و...
الغير المتظاهر لان دعاءهم اقرب الى الا...
اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب له
ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
... ضعيف لولا شبان خشع وبهائم
... وشيوخ ركع واطفال رضع لصب
العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال
لولا عباد لله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع لصب عليكم
العذاب ... والمراد بالركع
المنحنية ظهورهم من الكبر وقيل من ال...
ويسن اخراج البهائم لان الجدب
اصابها

وهو اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اسقنا غيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا يشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق اذا انتهت الزيادة وهي لطولها لا تنا سب حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وتحرس وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرس وتاتي الطايفة الاولى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تقوم وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله

صلى

اللهم اسقنا غيثا

وادر لنا الضرع

صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا

فيها راياتهم وقيل غير ذلك **والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة**

في مكان لا يستره عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل

تفرقهم **فيصفهم الامام صفين** مثلا ويحرم بهم **جميعا فاذا سجد** الامام في

الركعة الاولى **سجد معه احد الصفين** سجدتين **ووقف الصف الاخر**

يحرسهم فاذا رفع الامام من السجود **سجد** الاخرون **ولحقوه** ويتشهد الامام بالصفين

ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان

وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان

سميت بذلك لعسف السيول فيها **والثالث ان يكون في شدة**

الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث

يلتصق لحم بعضهم بعضا فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون

على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة **فيصلي**

كل من القوم **كيف امكنه راجلا** اي ماشيا **او راكبا مستقبل القبلة او**

غير مستقبل و يعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات

توالت **فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير**

والتختم بالذهب و الفضة في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما

ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات

و يحل للرجال لبسه للضرورة لحر وبرد مهلكين **ويحرم على النساء**

لبس الحرير و افتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل

سبع سنين وبعدها **وقليل الذهب وكثيره** اي استعماله في التحريم

سوا **واذا كان بعض الثوب ابريسما** اي حريرا **وبعضه الاخر قطنا**

او كتانا مثلا **جاز للرجل لبسه ان لم يكن الابريسم غالبا** على غيره

فان كان غير الابريسم غالبا على غيره حل وكذا اذا استويا على الاصح

فصـــل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد اذا كفن فلا يستر به اسه ولا وجه المحرم فاما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوآء قتله كافر مطلقا او سهم خطا او عاد سلاحه عليه او سقط على دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه لا يقطع بموته فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شيا قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات والميت يكفن ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساويه طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة

الانثى

فى

حشية

قوله لو خمس امامه لم يتابعه وجوبا او ندبا وقال ندبا لا وجوبا لانه ذكر انتهى

في ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يجوز ان
يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظر ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على
محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له
والاكمل في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة
غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح

وهو

اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في
الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
ويسل من قبل راسه سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش القبر ووجه للقبلة
ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء
عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من غير نوح
اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل
ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم
واناثهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزى والمعزي
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى

كتاب أحكام الزكاة

وهي لغة النماء وشرعا
اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطائفة مخصوصة وقد ذكر المصنف ما تجب فيه الزكاة فقال

مسئلة هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعذب الميت ببكاء اهله عليه ... الجواب نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان المراد به من اوصى بالنوح ولم يوص بتركه كما قاله النووي

تجب الزكاة في خمسة أشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان
اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والأثمان واريد
بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الأقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في
الخيل والرقيق والمتولد مثلا من ظبا وغنم وشرايط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه والا
فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة
في ما ملكه ببعضه الحر والملك التام فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشترى قبل قبضه فلا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب معتمدا والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في
كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان
علفت نصفه فاقل فان كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان الذهب والفضة
مضروبا كانا او لا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد بها المصنف
المقتاة من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه
اي يستنبته الادميون فان نبتت بنفسها بحمل ما او هوى فلا زكاة
فيها وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان ذلك المقتات وخرج

بالقوت مما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون نصاب
وخمسة اوسق لا قدر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيء منها ثمر
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة التي سبقت في الاثمان والتجارة
هي التقليب في المال لغرض الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
الى اخره غني عن الشرح وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون وفي كل خمسين حقة الى اخره ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها
سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين

ثلاث

وهو

سميت بنت اللبون بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا

ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ فيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق اولى وتجب في اربعين مسنة لها اي بعض تبيعين اجزا على الصحيح وهكذا فقس وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كان يملكا مايتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا ~~والمرعى والراعي واحد وهو المسرح واحدا~~ والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعهما كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل نوع منها فحل يطرق ماشيته والمشرب الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في المسالة والاصح عدم

ولو اخرج م

بتبيعين جزاكما لو... اسنانها ج

في ... اوفضل

واحد ~~والفحل واحد~~

والمرعى والراعي واحد والفحل واحد ج

الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحد وحكى النووي اسكان اللام وهو
اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر قاله بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب وفي بعض النسخ واول نصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على
عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
على المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيهما فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمايه رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه والرطل البغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الما على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بدضح من نهر او بير
بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
سوا ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا

عفي الشرع عنه من المال

مسألة اذا اسقى الزرع بماء النقل والنهر ماء نجسا او زبلت الارض هل يحل اكله ام لا الجواب يحل
ح متاخري النووي

وخرج

وذلك

ويخرج بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الغنى

فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي
الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
وقريبه المسلمين وغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ولو لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وسبق بيان ذلك في الزرع

فصل وتدفع الزكاة
الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع كل منهما موقعا من حاجته

نصابا

اما فقير العرايا ونحوه لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او
كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة
دراهم وعنده سبعة مثلا والعامل من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات والرقاب هم
المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل دينا
بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
فانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم مذكورة
في المبسوطات وفي سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في
ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وابن السبيل فهو من
ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها وشرطه
الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن يوجد منهم وان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة من
كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له قدر الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو

هاشم

هاشم و بنو عبد المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا اعتقادهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم و يجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور و الكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن
يلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
و يجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا
يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال
احدها النية بالقلب ان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان
كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
~~الثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا لم يفطر~~
~~او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن~~
~~العلما والا افطر~~ والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصيام عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى الراس

والمراد امساك الصايم عن وصول الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة
من احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عامدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بالمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا
افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى وقع شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاث اشيا احدها تعجيل الفطر اي اذا تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل
الاكل وبالما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما
قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض اسبابه بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برؤيته

ولم

لم يعلم عدله داله اوشهد برؤيته صبيان اوعبيد اوفسقة
ومن وطئ في نهار رمضان حالة كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ينوى من الليل اثم بهذا الاجل الصوم فعليه القضاء وهي عتق
رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة اي بالعمل
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطيع هو صومهما
فاطعام ستين مسكينا اوفقيرا لكل مسكين مدا مما يجزئ في صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
كان استمر عليه مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك
له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم
عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا
يرجى برؤه فان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما اي
اسقاط الولد وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة وهي ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض

والكفارة صح

مما يجزئ خ

2

بالتدريج

والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية ليلا فان
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء
وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بشخص
بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة
يحتمل بها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة
الحادي او الثالث في العشر الاخير وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف الاسلام والعقل
ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر
اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن
الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد

فيما كان

ان انزل صح

ان كان

بطل الاعتكاف بجماع اذا كان المعتكف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج
وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك وشرائط وجوب
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليهما
فان لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط وجود الماء في المواضع
المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشراء او استيجار هذا ان كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في
بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن

بيساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
بدا بغير الحجر لم يحتسب والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
ويشترط ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
من الصفا الى المروة مرة وعودة منها اليها مرة اخرى والصفا
طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
ويعني من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقدم الاحرام على الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق فعلى
فلا يكون من اركان الحج والعمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة
فجميع السنة وقت الاحرام والمكاني للحج في حق المقيم بمكة مكة
نفس مكة واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن والحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
واحدة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ ونحوه
الثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة

اقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس
وسنن الحج سبعة احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان
يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف القادم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن
وهو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان مبيت مزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد
الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى هذا الذي صححه الرافعي لكن صحح
النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنية قول مرجوح لكن الاظهر
وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط

من الثياب دون منسوجها ومعقودها ومن غير الثياب من خف او
ويلبس ان ازارا ورداءا ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام وحرم
المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس
المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغ
في ماء او استظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعـ
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجـ
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب لو
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت والـ
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذ
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرا
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طـ
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما
الطيب كمسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجـ
المعتاد في استعماله وفي بدنه ظاهره وباطنه كاكله الطيـ
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان
لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على اسـ

تقصدا منه ص

جهل تحريمه او نسى انه محرم فلا فدية عليه فان علم تحريمه
جهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البرى الماكول او في
صله ماكول من وحشى وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض اليه لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة
او ولاية والتاسع الوطى من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع فى
حج او عمرة فى قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او
اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفى جميع ذلك اى المحرمات المذكورة
الفدية وسياتى بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المنفردة
اما التى فى ضمن حج وقران فهى تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما
بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
لا يفسده الا الوطى فى الفرج بخلاف المباشرة فى غير الفرج
انها لا تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضى
فيما قطع فى بعض النسخ قوله فى فساده اى النسك من حج او عمرة
ن ياتى ببقية اعمالها ومن اى والحاج الذى فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل العمرة فياتى بطواف وسعى ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اى الذى فاته الوقوف القضا
فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا فى فوات لم ينشا عن
حصر فان احصر الشخص وكان له طريق غير التى وقع الحصر فيها
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه فى الاصح و
عليه مع القضا الهدى ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى ومن

ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتى به
ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه الدم وسياتى بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
شئ وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والو
والسنة فصل في بيان انواع الدماء الواجبة بفعل حرا
ترك واجب والدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الو
بترك نسك اى ترك ما مور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اى هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة
تجزى في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه و
صومها في اثنا الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة صامها فيها كالحج
ولو لم يصم الثلاثة الايام في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الرو
واصلها وشرح المهذب لكن الذى في المنهاج تبعا للمحرر انه دم تر
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتص
به فان عجز عنها صام عن كل مد يوما والثانى الدم الواجب با
والترفه كالطيب والدهن والحلق اما جميع الراس او لثلاث
وهو اى هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزى اضحية ا
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين او فقـ
واحد منهم نصف صاع من طعام يجزى في الفطرة والثالث الد
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج

بالاحصار ويهدى اى يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد
الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اى هذا الدم
على التخيير اى ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
به مثل الصيد ما يقاربه فى الصورة وذكر المصنف الاول من
هذه الثلاثة فى اذبح المثل من النعم اى يذبح المثل من النعم   قوله
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة
بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز الاوبقية
صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثانى فى
قوله او قومه اى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما مجزيا فى الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرايه وذكر الثالث فى قوله او صام عن كل مد يوما واذا
بقى اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له من عاقل
عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل او دبر كما سبق وهو اى
الدم الواجب على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا
تقدير فى الذى يدفع لكل مسكين او فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما وفى بعض النسخ عن
كل مد يوما واعلم ان الهدى على قسمين احدهما ما كان عن احصار
فهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى
الهدى الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه فى
الحرم وذكر المصنف هذا فى قوله ولا يجزيه الهدى ولا الاطعام

يتخير بين امرين ذكرهما فى قوله اذبح
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن
كل مد يوما فان بقى اقل من مد صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطى

نصف السبع

الا بالحرم واقل ما يجزى ان يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين او ...
ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في
الاظهر ولا يجوز قطع شجرة اى الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشايش اليابس فيجوز قطعه لانه
والمحل بضم الميم اى الحلال والمحرم في ذلك اى الحكم السابق سواء و
لما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات اخذ يتكلم في
معاملة الخلايق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملة
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شىء بشىء فيدخل فيه
ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين
مالية بمعاوضة باذن شرعى او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اى حاضرة فجايز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع مثلا بعتك او ملكتك بكذا والثانى كقول المشترى
او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثانى من الاشيا الثلاثة بيع
شىء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة
التى توصف من صفات السلم الاتيه في فصل السلم والثالث بيع عين
غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في
هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت

ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين البيع والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله فلا يصح بيع
عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن ادخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينتفع والربا بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك
ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك
موجلا لم ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع
او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاه بشاة
او غير جنسه لكن ماكول كبيع لحم بقر بشاة ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب الا متماثلا بمثل نقدا ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق و
يجوز بيع الجنس منها بغيره منها متفاضلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يصح بيع الغرر كبيع عبد من عبيده
او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة

تفرقهما عرفا اى ينقطع خيار المجلس اما بتفرقهما اى المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقى الحق للاخر ولهما اى المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار فى انواع البيع الى ثلاثة ايام تحسب من العقد لامن التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشروطة بطل العقد واذا خرج المبيع معيبا اى بعيب موجود قبل القبض ينقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك كزنا وسرقة واباقة وبول فى فراش فللمشترى رده اى المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اى بشرط القطع الا بعد بدو اى ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما لا يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يوجد حمرة اوسوادا وصفرة كالاعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لامن صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطع شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الا فى الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها جاز لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا اوزرعا لم يبد اصلاحه لزمه سقيه قدر ما تنموا به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البايع بين المشترى او المبيع ام لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر فى بيع الربويات حالة الكمال فلا يجوز بيع

عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن اى فانه يجوز بيع بعضه ببعضه قبل تجفيفه واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اى في شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه كجبن صح السلم فيه والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اى بان دخلته لطبخ او شيء فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شروط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في المسلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصفه

كسكنجبين

وعنكر ومو

بيا ضه بسموة او شقرة و يذكر فى الابل و البقر و الغنم و الخيل و البغا
و الحمير الذكورة و الانوثة و السن و اللون و النوع و يذكر فى الطير
النوع و الصغير و الكبير و الذكورة او الانوثة و السن ان عرف و يذ
فى الثياب الجنس كقطن او كتان او حرير و النوع كقطن عراقى و الطول
و العرض و الغلظ و الصفاقة و الدقة و الرقة و النعومة و الخشونة
و يقاس بهذه الصورة غيرها و مطلق السلم فى الثياب يحمل على الخام
لا المقصور و الثانى ان يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه و هو ان
يكون المسلم فيه معلوما القدر بكيل فى مكيل و وزن فى موزون
و عد فى معدود و ذرعا فى مذروع و الثالث ان كان السلم موجلا ذكر
العاقد وقت محله اى الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح و الرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق فى الغالب
اى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كرطب فى الشتاء لم يصح و الخامس ان يذكر موضع قبضه اى محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له و لكن لحمله الى موضع التسليم مونة و السادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له و السابع ان يتقابضا
اى المسلم و المسلم اليه فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة و المعتبر القبض الحقيقى فلو احال المسلم براس مال السلم و قبضه
المحتال و هو المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف و الثامن ان يكون
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اى بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله **فصل** فى احكام الرهن و هو لغة الثبوت و شرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه و لا يصح الا
بالايجاب و القبول و شرط كل من الراهن و المرتهن ان يكون مطلق

بلغ

الشرف

التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم
الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه او ذكر سببا خفيا صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يصدق الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على
الراهن لم يخرج اي ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي
على الراهن فصل في حجر الصبي والمجنون الحجر لغة المنع وشرعا
منع الصبي التصرف الى ان يبلغ والمجنون الى ان يفيق جنونه وحجر
السفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله بصرفه في غير مصارفه
وفي حجر المفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة
المال وعدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او بديونه والمريض المخوف عليه من مرضه فالحجر عليه فيما
زاد على الثلث وهو الثلثان من التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق

٣ مغصوبة ح

بلغ مقابلة

بلغ

بلغ مقابلة على حسب الطاقة

الموتى وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع
ولا شرى ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح الخلع او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد
على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجاز الورثة الزائد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
بعد ذلك انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه فيحلف بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى
كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها بعد اتفاق ويصح الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح فان
صالحه بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فان صالحه من الالف
الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابرأتك عن خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى
الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه على شيء معين كثوب مثلا ويجري عليه اي

هذا

هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه دارا بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا الصلح صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جداره في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشباك حيث لا يتضرر المار بالروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية اذا كان الطريق النافذ ممر الفرسان والقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن الشركاء وحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع التاخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح

فصل في الحوالة

بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة الانتقال مشتقة من التحويل وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه

بالتمام كمر الطويل العالي

بلغ

فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا يصح الحوالة على من لا دين عليه
و الثانى قبول المحال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون
الحق المحال به مستقرا فى الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعى لكن النووى استدرك عليه فى الروضة وجعل
فالمعتبر فى دين الحوالة ان يكون لازما او يئول الى اللزوم وا
اتفاقا ما اى الذى فى ذمة المحيل من الدين الذى فى ذمة المحال
عليه فى الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اى الحوالة ذمة المحيل عن الدين المحال به
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل
فى الضمان وهو مصدر ضمنت الشى ضمانا اذا كفلته وهو لغة
ضم ذمة الى ذمة وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة اذا
علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعى والنووى
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا
يصح ضمانها كما سياتى ولصاحب الحق اى الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الـ
على ما بينا ساقط فى اكثر نسخ المتن فاذا غرم الضامن رجع
المضمون عنه بالشرط المذكور فى قوله اذا كان الضمان والقضا
اى كل منهما باذنه اى المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سا

اعلم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع لفلان
ا وعلى ضمان الثمن ولا ضمان بما لم يجب كضمان ما يثبت ما
نب على زيد في المستقبل الادراك اى ضمان درك المبيع بان يضمن
المشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع ان خرج
الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان
يسمى كفالة ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول به اى ببدنه حق لادمى كقصاص وحد
تعالى
قذف وخرج بحق الادمى حق الله فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه حق الله تعالى كقطع سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل
بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له
منه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة
هى لغة الاختلاط وشرعا ~~اختلاط ما يجرى عليه عقد الشركه~~
~~يستلزم~~ ثبوت الحق على جهة الشيوع في شئ واحد ~~لاثنين فاكثر~~
للشركة خمس شرايط الاول ان يكون الشركة على ناض اى
نقد من الدراهم او الدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجها
في البلد ولا تصح في تبر وحلى وسبايك وتكون الشركة ايضا على
مثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني ان
يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان
يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما
اى
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر ولا يبيع
نسيئة
منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين مانهى عنه لم تصح في نصيب

لاثنين فاكثر صح

راح بمعنى يغفو البلد

ل بعين الشركة صح

اذ يفي من شريكه

توزيف

شريكه وفي نصيبه قوله لا تفرق الصفقة والخامس ان يكون ا
والخسران على قدر المالين سوى تساوي الشريكان في العمل
المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الر
مع تفاوت المالين او عكسه لم تصح والشركة عقد جائز من الـ
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شا وينعزل
عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بط
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسر
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص لشخص شيا له
مما يَقْبَلُ النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج به
القيد الايصا به وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز له
يُوَكِّلَ فيه غيره أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ عن غيره فلا يصح من صبي
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قـ
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
حينئذ لكل واحد منهما اي الوكيل والموكل فسخها متى شاء و
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امـ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التف
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مط
ان يبيع ويشتري الا بثلاث شرائط احدها ان يبيع بثمن
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسية ولا با كا

الحج معتبر بالموت واما قبل
الموت معتبر بالمحصي [illegible]
رضا شربدا فيصح تمت محمد الله

بثم

ن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
النفع تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا
ولا ان يبيع الوكيل بيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير
لو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا
قوى والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومته لم يملك الاقرار
بالوكيل ولا الابراء من دينه ولا يصح الصلح عنه وقوله الا باذنه
فقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصـــل في احكام الاقرار هو لغة الاثبات وشرعا الاخبار
على المقر فخرجت الشهادات لانها اخبار بحق للغير على الغير
المقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
ادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح فيه الرجوع من
اقراره به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع ٤
الاقرار به وفرق بين هذا وبين الذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادميين مبني على المشاحة ويفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو كان باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه ومن ازال العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق

تمت بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

تمت بحمد الله

التعريف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به ذلك الرشد بل يصح من السفيه **وإذا أقر الشخص بمجهول** كقوله لفلان علي شيء **رجع** بضم أوله **إليه** أي المقر **في بيانه** أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم لصيد قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة **ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به** أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فإن فصل بينهما بسكوت أو بكلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فإن استغرقه نحو لزيد علي عشرة إلا عشرة ضر **وهو** أي الإقرار **في حالة الصحة والمرض سواء** حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الأول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في أحكام العارية وهي بتشديد الياء في الأفصح مأخوذة من عار إذا ذهب وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فلا يصح تبرع كصبي أو مجنون لا تصح إعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله **وكل ما يمكن الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه جازت إعارته** فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح إعارتها وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله **إذا**

الاول صح

تمت بحمد الله

تمت بحمد الله

تمت بحمد الله

تمت بحمد الله

نسخة: ما امكن

كانت منافعه اثارا محضة للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة
للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت وموقتا بوقت كاعرتك هذا
الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت
باستعمال غير ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فاذا تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا في الاستيلاء للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة لم يدبغ وخرج بعد
وان الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه اي الغاصب رده
لمالكه ولو كان لرده مؤنة تزيد غرما على اضعاف قيمته ولزمه
ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مال امرئ اجبر على رده فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
فان كان متقوما واختلفت قيمته الكثر ما كانت من يوم الغصب الى
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا

وبيرحج

الى اخره

قال الرافعي عين القاضي واحد امنهما فصل في احكام الشفعة
وهي بسكون الفآء وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملكه به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اى خلطة الشيوع دون خلطة
الجار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان اوغيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اى يقبل القسمة دون مالا ينقسم كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت
الشفعة والشفعة ثابتة ايضا في كل مالا ينتقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنآء والشجر تبعا للارض
وانما يوجد للشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذ بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اى الشفعة بمعنى
طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص
باخذه ويكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ان ما عد توانيا في حق الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه فاذا تزوج الشخص امراة على

و

كحمام حمام

باخذ

شقص

شقص اخذه اى اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اى الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا
دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربع
شروط احدها ان يكون على ناض اى نقد من الدراهم
و~~الدراهم والدراهم~~ الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا
حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان
ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله لاتشترى شيأ حتى
تشاورني اولا تشترى شيأ الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله ها او فيما اى من التصرف
في شئ لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شئ يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اى
يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه
شركة اونصيبا فسد القراض او على ان الربح بيننا صح
ويكون نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس
الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لاضمان على
العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران

والدنانير صح

خبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع شخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي
وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على
شيئين فقط النخل والكرم ولا تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي
المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في
طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال
عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم
من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل
المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة

مشمش بكسر الميم

به

المعتمد يصح

للبدل

اجارة

للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كلٍ من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصود استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة الجوار للوطي وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة
ما ذكر بشروط بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما مدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستجارتك لتخيط لي هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة
حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستا
جر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من
المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في
المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما
تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في الماضي
والمستقبل وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في

الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على
العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعد
وان تعدّى فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او ركبها او اركبها
شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط شخص في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا فاذا ردها استحق
الراد ذلك العوض المذكور المشروط له فصل في المخابرة وهي عمل
العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثيرا او قليل فساقاه عليها وزارعه على الارض
فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احياء
الموات وهو كما قال الرافعي في شرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء الارض الميتة
سواء اذن الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق

قوله الجعالة وفيها ثلاثة اوجه
فتحها لزبنح الجيم جعالة الذي فتح
الجيم جعالة بكسر الجيم
وهذا ملخص مقوم من حمه الله

كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمى والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحياء ولو اذن لهم الامام والثانى ان يكون الارض حرة
لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان يكون الارض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه إنْ عُرِفَ مسلما كان او ذميا ولا يُملك
هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره راجع لراى الامام فى حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء
وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيى ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذى يقصده المحيي فان اراد المحيى احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت
به عادة ذلك المكان من آجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوى الارض بكسح مستعل وطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية لها من بئر او حفر قناة
وان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان
اراد المحيى احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط

احدها ان يكون يفضل عن حاجته اى حاجة صاحب الماء فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثانى ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمة هذا ان كان هناك كلاء ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيها الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل
الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء فى مقره وهو
مما يستخلف من بير او عين فاذا اخذ هذا الماء فى انا لم
يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الماء فى زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه
واستسقى الرعاة لها كما قال الماوردى وحيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل فى احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على
ان يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والوقف جايز بثلاث شرايط وفى بعض
النسخ والوقف جائز وله ثلاث شرايط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذى
لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثانى
ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج بالوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول والاخر

وقوله

وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهذا الاول الذى مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بظاء
مشالة اى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة بل انتفاء المعصية سوا وجد فى الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على اغنياء
ويشترط فى الوقف على ~~الاغنياء~~ ان لا يكون موقتا كوقفت
هذه سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اى الوقف على ما شرط الواقف فيه
من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادى
الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادى فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادى بالسوية بين
ذكرهم وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادى للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة
وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهى
فى الشرع تمليك منجز مطلق فى عين حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا
تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط
الموهوب فى قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز

بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا جنبي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعها وتجوز هبتها ولا يلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض والاقباض واذا اقبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدًا وان علا واذا اعمر شخص شيئًا اى دارًا مثلا
كقوله اعمرتك هذا الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبى اى ان مت قبلى عادت الى
او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشئ للمعمر
وللمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو
الشرط المذكور فصل فى احكام اللقطة وهى بفتح القاف
معناها لغة اسم للشئ الملتقط ومعناها شرعًا مال ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا
كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة فى موات
او طريق فله اخذها او تركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد عليها الا اذا اراد
التقاطها لتملك او حفظًا وينزع القاضى اللقطة من
الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
للقطة بل يضم القاضى اليه رقيبا عدلًا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولى ايضا اللقطة من يد الصبى ويعرفها ثم
بعد التعريف يتملك اللقطة للصبى ان راى المصلحة فى
تملكها له واذا اخذها اى اللقطة وجب عليه اي الملتقط

اوارقبتك

بياه
يتملك

ان يعرف في اللقطة عقب اخذها سنة اشيآء و عاءها
من جلد او خرقة مثلاً و عفاصها هو بمعنى الوعاء وكاها
بالمد هو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها و وزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتماً في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا
اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرآء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتدآء
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولاً كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلاً ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مونة تعريفها سوآء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئاً
حقيراً لا يعرفه سنة بل يعرفه زمناً يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن في الغالب فان لم يجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمضي مجرد السنة بل لا بد من لفظ يدل على
التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها على ما ذكر فظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر

فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العد
الى بدلها اجيب المالك فى الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثليه وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع
الارش في الاصح فصل واللقطه وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب او فضة
وهذا اى ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اى حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على
الدوام كالطعام الرطب فهو اى الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اى غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والضرب الثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه
او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والضرب الرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اى ملتقط مخير بين
ثلاثة امور بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده اى الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك فلو
اخذه للتملك ضمنه وان وجده في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا
يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل
له من اب ولا جد يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم

المجنون

آلصحيحة ح

والمجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بشارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف الى انه لا يُقَرّ الا في يد امين بقوله
ولا يُقَرّ الملقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد
معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مالٌ
فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطاء فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وهي تطلق لغة على الشي الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها الى محلة او من دار الى دار اخرى دونها
في الحرز وقول المودَع بفتح الدال مقبول في ردها على
المودِع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن فاذا طولب الوديع بها اي

بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليه حتى تلفت الوديعة
ضمن المودع فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرايض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعًا
اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من
وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع
على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعدا
العشرة المصنف بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثون من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعدها المصنف بقوله السبع والبنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اى الزوج والزوجة
والابوان اى الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال سبعة العبد ولو عبر بالرقيق كان اولى
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذى بعضه حر اذا

فهو ثم الاب والابن والزوج تقسم المسئلة من اثنى عشر ... [illegible]

تقسم من اربعة وعشرين البنت تاخذ النصف وهو اثنا عشر
وبنت الابن تاخذ السدس وهو اربعة والام لها السدس
وهو اربعة ايضا والزوجة لها الثمن وهو ثلاثة
وما بقى للاخت الشقيقة [illegible]

مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه **والقاتل** لا يرث ممن قتله سوآ كان
قتله مضمونا اولا **والمرتد** ومثله الزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام **واهل ملتين** فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يورث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب العصبات**
وفي بعض النسخ والعصبة واريد بهما من ليس له حال
تعصبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصب ثم عد المصنف الاقربية
في قوله **الابن ثم ابنه ثم الاب ثم اخوه ابوه ثم الاخ** الى اخره
وقوله **ثم العم على الترتيب ثم ابنه** اي فيقدم العم لابوين
ثم الاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم
من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم
من الاب كذلك وهكذا **فاذا عدم العصبات** من النسب
والميت عتيق **فالمولى المعتق** يرثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولا فماله لبيت المال **والفروض** وفي بعض النسخ **والفروض**
المذكورة **في كتاب الله تعالى ستة** لا يزاد عليها ولا ينقص
منها الا لعارض كالعول والستة هي **النصف والربع**
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن غير ذلك العبارة بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث

وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من الاب فقط اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو اى الربع للزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم الولد وولد الابن والا فى الزوجة حذف التا ولكن اثباتها فى الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد وولد الابن يشتركن كلهن فى الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن وفى بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كالو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثنى عشر وهى اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواكن اشقا او لاب او لام وهو اى الثلث لاثنين ذكورا كانوا او اناثا او خناثا فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام كذا :. والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اى السدس

فصح

للجدة

للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث و لبنت الابن مع
بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اى السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اى
السدس فرض الاب مع الولد وولد الابن ويدخل فى كلام
المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابًا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقى له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم ~~الاصوليم~~ الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معهم ذو فرض وكان سدس المال خير له من المقاسمة
ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلثة اخوة وهو اى السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سوآء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اى الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان
علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولآء
الثلاثة اى الابن وابن الابن والاب والاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ
وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون فصل
فى احكام الوصية وبين معناها لغة وشرعا وابدل كتاب

القرآن ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد فان ردوا بطلت يعني الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف الموصي في قوله ويصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصيته مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متمول اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية لجهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل [illegible] البر كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية اي الايصا اي بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي

يتصور

الى

الى ذمى عدل فى دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا فى الوصى ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء له واذا اجتمعت فى ام الطفل الشروط المذكوره فهى اولى من غيرها كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفى بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة فى بعض النسخ والنكاح يطلق لغة على الضم والوطى والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطى ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان يتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اى زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اى الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثانى اسلام امة التى ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا انكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة اخرى لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطى الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة جاز كشهادة عليها جاز ونحو ذلك

والثانى نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره اليه
علي ماههنا هذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهية والثلث نظره الى ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة اما الذى بينهما فيحرم نظره اليه والرا بع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه الى نكاح امراة بالنظر الى الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وينظره وان لم تاذن له الزوجة فى ذلك وينظر فى الامة
على ترجيح النووى عند قصد خطبتها كما ينظر من الحرة والخا مس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى الموضع
الذى يحتاج اليها فى المداواة حتى الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد وجهها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراه فى بيع
وغيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اى شراها فيجوز النظر الى الموضع الذى يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولى عدل وفى بعض
النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدى عدل

وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله ويفتقر
الولى والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولى المراة كافرا ولا ولي الكافر مسلما الا السلطان فانه يزوج
نساء اهل الذمة اذلم يكن لهن ولى بنسب الافيما يستثنيه
المصنف والثانى والبلوغ فلا يكون ولى المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكونه الولى مجنونا سوآء اطبق جنونه او انقطع والرا بع
الحرية فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح ويجوزان يكون
قابلا فى النكاح والخامس الذكورة فلا يكون المراة والخنثى
وليتين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ماتضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولى ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز
كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى معتبر فى شاهدى النكاح
واما العمى فلا يقدح فى الولاية فى الاصح واولى الولاة اي احق
الاوليا بالتزوج الاب ثم الجد ثم اب الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان احضر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اى
ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما
المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج
المعتقة بالترتيب السابق فى اولياء النسب فاذا ماتت
العتيقة زوج عتيقها من له الولاية على المعتقة ثم الحاكم

يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز لمريد النكاح ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة وطلاق باين اورجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين ثيبات
وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطء حلالا او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها اى البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان
تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز
لوليها ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من زنا شخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة او لا
واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ

تام نسخة الزنا

وبنات

وبنات اولاده من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اى والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما ام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على اثنتين للنص عليهما فى الاية والاقسام المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتى التصريح به فى كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اى بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهى اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما فلم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا فى الوطى بملك اليمين وكذا لو كانت احديهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة منهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق كبيعها او تزويجها واشار المصنف هنا بضابط كلى بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان الذى يحرم بالنسب

وبنات ح

ويتشر التحريم من مرضع الى اصول وفصول والحواشى من النسب

ومن منه له در الى الحصة

ومن رضيع الى ما كان من عبده وفرع فقط ع

مسئلة الطرف ح

سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع المصنف في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اى الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سوآ اطبق او تقطع قبل العلاج
او لا تخرج الاغمآ فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولى و الثانى بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر و الثالث البرص
وهو بياض فى الجلد يذهب معه دم الجلد وماتحته من اللحم فيخرج
البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
و الرابع الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم و الخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذا العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوج
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
و بوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقى منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود
العنة وهى بضم العين عجز الزوج عن الوطئ فى القبل
بسقوط القوة الناشرة لضعف فى قلبه او الته ويشترط
فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره
لكن ظاهر النص خلافه فصل فى احكام الصداق مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم
لمال واجب على الرجل بنكاح او بوطئ شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر فى عقد النكاح ولو فى نكاح عبد
السيد امته ويكفى تسمية اى شئ كان ولكن يسن عدم

وهو
فور ا
ن

النقص

النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره واما
رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطى وجب
مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد معين في القلة
والكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب كل
المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد

واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها **والوليمة على العرس مستحب** والمراد به طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي رضي الله عنه تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة اليها** اي الى وليمة العرس
واجبة فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل
هي سنة وانما تجب لدعوة وليمة العرس وتسن لغيرها بشرطين
ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع من
الاجابة للوليمة كان تكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
ولا يليق به مجالسته **فصل** في حكم القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة **والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة** وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع

فائدة
قال في شرح الروض الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من اعراس وغيرها وهي للعرس وليمة وللملك وهي للعرس وليمة وللختان اعذار ... ولطعام الولادة عقيقة وللسلامة من الطلق خرس ... وللقادم من السفر نقيعة ... وللبنا وكيرة ... وللمصيبة وضيمة ... وبلا سبب مادبة ... وتحفظ القرآن حذاق ... انتهى من شرح الروض للقاضي زكريا

الا ان يبيت عند واحدة منهما او منهن صح

ببتي

بين زوجتين فاكثر فى مسكن واحدا الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من فى عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اى سافر بالتى يخرج لها القرعة ولا يقضى
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
مدة الاقامة وصار مقيما بان نوى اقامة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاوها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة او كان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضى للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالى بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة فى مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفى الجديدة حقها متواليا
ويقضى ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفى
بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اى ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتق الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى
ان النشوز يسقط النفقة والقسم وليس الشتم للزوج من
النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها

للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد
على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا
فلا تحرم الزيادة على الثلاثة ايام فان اقامت عليه اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع
على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول فلا يصح كان خلعها على ثوب غير
معين بانت منه بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سوآء كان العوض صحيحا او لا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم
اريد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ وما اشتق
منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق

قوله م

الى

الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان
نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويتوقف
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقى باهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات والنساء
فيه اى الطلاق ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض فاراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز والبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق فى طهر غير
مجامع فيه والبدعة بان يوقع الطلاق فى الحيض او فى طهر
جامع وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع
الصغيرة والايسة وهى التى انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التى لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب
كطلاق المولى ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة
الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه
واشار المصنف للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل فى حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء فى الطلاق
اذا وصله به اى وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعدا فى العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية
الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراقه المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالقا ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه

اى الطلاق **بالصفة والشرط** كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت و الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ **لا يقع الطلاق** الدار
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها ان تزوجتك طلقتك ولا تعليقا كقوله لها
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي**
والمجنون وفي معناه المغمى عليه **والنايم والمكره** اى بغير حق فان
كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلا
على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها بولاية او تغليب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع
المكره بكسرها بهرب او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال او نحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام
الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج المرأة
بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد
زوال المانع لا تسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امراته واحدة**
او ثنتين فله اى الزوج بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي او امسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان

شرط

وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ
نتصح رجعة رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولى والسيد وان توقف
ابتدآ نكاحهما على اذن الولى والسيد فان انقضت عدتها
اى الرجعة حل له اى زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد على ما بقى من الطلاق سوآء اتصلت بزوج غيره
اولا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان
عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط
احدها انقضآء عدتها منه اى المطلق والثانى تزوجها بغيره
تزوجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا
طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا عدتها
منه فصل في احكام الايلآ وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء
اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ
زوجته فى قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المصنف واذا حلف الزوج ان لا يطأ زوجته وطيا
مطلقا او مدة اى وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سوآء حلف بالله تعالى
او بصفاته او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله لها ان
وطئتك فانت طالق او فعبدى حر فاذا وطئ طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او حج او عتق

فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها اى يمهل المولى حرا او عبدا حتما في
زوجة مطيقة الوطى ان سالته ذلك اربعة اشهر كاملة وابتداوها
فى الزوجة من الايلاء وفى الرجعية من الرجعية ثم بعد
انقضا هذه المدة يخير المولى بين الفيئة بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلف
بالله على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان
طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل فى احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلالا له
والظهار بقول الزوج لزوجته انت علىّ كظهر امى وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اى انت علىّ كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهى مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها فى قوله والكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها وسليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ويشترط فيه تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد من
جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب

وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا الاية

قوت

تمرت البلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كحق طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطيها اى زوجته التى ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة **فصل** فى احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر
ماخوذ من اللعن اى الابعاد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اى
قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتى انه
ثمانون جلده الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفى بعض النسخ او يلتعن اى
بامر الحاكم او من فى حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر
فى جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله اننى لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتى الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار اليها بقوله زوجتى هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره فى الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس منى
ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول فى المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب
الله فى الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعليه لعنة الله
ان كان من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول
المصنف على المنبر فى جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو
سنة ويتعلق بلعانه اى الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اى حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة

والمتحيرة نعم ان لم يمهل ويرى الحاكم تأخير اللعان الى زوال ذلك
للمسجد اى الملاعنة وقد طلبته حائض خلاف ما اذا لم تطلبه لانه لحق
التغليظ عليها حتم وكان المراد بالحايض هنا ما يشمل الطرفين
ويغلظ بحضور جماعة من الصلحاء واهل البلد ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة
الملاعن ق الاذرعى وكونهم من اهل الشهادة

والثانى وجوب الحد عليها اى حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان
لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة
المؤبدة وهى حاصلة ظاهرًا او باطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفى الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفى عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفى
المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها فى
حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول فى لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول فى المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله فى الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رمانى به
من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله فى الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع فصل فى احكام
المعتدة وانواع المعتدة وهى لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفات زوجها بوضع الحمل كله حتى ثانى

فيما

تو مين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان
فلو مات صبى لا يو لد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا وهى من ذوات
اى صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قروا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولا تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت فى اثنا شهر فبعده
هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة فى الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا
الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اى بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل فى جميع ما سبق
وبالاقرا ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق بشهر ونصف على النصف وفى قول شهران وكلام الغزالى
يقتضى ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت

او نفسا صح

الا المتحيرة

بشهرين كان اولى وفى قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعى وعليه جمع من الاصحاب فصل فى احكام
الاستبراء وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زوال عنها تعبدا او لبراة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتى فى قول
المتن واذا مات سيد الامة الى اخره والسبب الثانى حدوث الملك
وذكره المصنف فى قوله ومن استحدث ملك امة بشراء بالخيار
فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك من طرق الملك لها ولم
تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبر
بها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبى او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا
اشترى زوجته سن له استبراوها واما الامة المزوجة والمعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل دخوله او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست
فى زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة اى فيكون
استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الاقراء ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج فى الحال فصل فى انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى فى مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة
الا ناشزة قبل طلاقها او فى اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب
لها بقية المون الا الة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون

النفقة

النفقة الا ان يكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
قيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو
لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد الزينة
والامتناع من الطيب اى من استعماله فى بدن او ثوب او طعام او كحل
غير محرم واما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا
لحاجة كرمد فيرخص فيه للحادة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوجها من قريب او اجنبى ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اى المسكن الذى
كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها الخروج منه وان رضى زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج فى النهار لتشترى طعاما وكتانا وبيع غزل
او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى
المطولات **فصل** فى احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول اللبن من
ادمية مخصوصة لجوف ادمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب

اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اى الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا
يوثر ارضاعه تحريما والشرط الثانى ان ترضعه اى المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارضاع وللرضيع ويصير
زوجها اى المرضعة ابا له اى الرضيع ويحرم على المرضع بفتح
الضاد التزويج اليها اى المرضعة والى كل من ناسبها اى انتسب
اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اى المرضعة التزويج الى المرضع
وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان فى
درجته اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اى دون
من كان اعلا طبقة منه اى الرضيع كاعمامه وتقدم فى فصل محرمات
النكاح ما يحرم من النسب او الرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
فى احكام نفقة الاقارب وفى بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذى بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا فى الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول فى قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اى ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا فى
الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون وهو مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة
فان قدروا على مال او كسب لم يجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا

سفلوا

تجب

افيجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر فالولد سفلو
الغنى الكبير لا يجب نفقته او الفقر والزمانة فالغنى القوى لا يجب نفقته
او الفقر والجنون فالغنى العاقل لا يجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثانى فى قوله ونفقته الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجبت عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكتفى فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيق فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا
الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله فصل
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك فى قوله وهى
مقدرة فان وفى بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم مدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمراد
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط فى اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة فى كل منهما فان جرت عادة البلد فى
الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة فى ذلك وان
لم يكن فى البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه
من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة
البلد فى الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج

معسرا ولعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه ومايتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخره عنه فمد اى فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف [illegible] من الطعام من غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو ما بين
ما يجب على المعسر والموسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعلي
نفاق فعليه اى الزوج اخدامها بحرة اوامة له اوامة مستاجرة اوبالا
على من صحب الزوجه من حرة اوامة لخدمتها ان رضى الزوج بها
وان عسر بنفقتها اى المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها وتقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا انفسخت حصلت المفارقة وهى
فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان عسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سوآء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
فى احكام الحضانة وهى لغة ماخودة من الحضن بكسر الحاء وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهى احق بحضانته اى تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل يده وثوبه وتمريضه

ويغني

وغير ذلك من معالجة ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامها تها
وتستمر حضانة الزوجة **الى مضى سبع سنين** وعبر بها المصنف
لان التمييز يقع بها غالبًا لكن المدار انما هو على التمييز سوآء
حصل قبل سبع سنين او بعدها **ثم** بعدها **يخير المميز بين ابويه**
فايهما اختار سلم اليه فان كان من احد الابوين نقص بجنون فالحق
للاخر مادام النقص قائمًا به واذا لم يكن الاب موجودًا خير الولد
بين الجد والام وكذلك يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب
كاخ وعم **وشرآئط الحضانة سبع احدها العقل** فلاحضانة
لمجنونة اطبق جنونها او انقطع فان قل جنونها كيوم فى سنين لم يبطل
حق الحضانة بذلك **والثانى الحرية** فلاحضانة لرقيقة ولواذن
سيدها فى الحضانة **والثالث الدين** فلاحضانة لكافرة على
مسلمة **والرابع والخامس العفة والامانة** فلاحضانة
لفاسقة ولايشترط فى الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل يكفى العدالة الظاهرة **والسادس الاقامة** فى بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمان فى بلد واحد ولو اراد سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينتزعه منها **والشرط**
السابع الخلو اى خلو ام المميز **من زوج ليس من محارم الطفل**
فان نكحت شخصا من محارمه كعم للطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك **فان اخل شرط منها**
اى من السبعة فى الام **سقطت** حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب أحكام الجنايات جمع جناية اعم من يكون قتلا أو قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناها القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض أن يعمد الجاني إلى ضربه أي إلى ضرب شخص بما اى شئ يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اى الشخص بذلك الشئ وحينئذ فيجب القود وهو القصاص عليه اي على الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اى عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجب على القاتل ديه مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض ان يرمى الى شئ كصيد فيصب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامى بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنه منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجانى الا اصله وفرعه وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربة بعصى خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص ماخوذ من اقتصاص الاثر اى يتبعه لان المجنى عليه

يتبع

يمنع الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في
القتل اربعة وفي بعض النسخ اربع الاول ان يكون القاتل بالغا
فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بيمينه الثاني
ان يكون عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان يتقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعدي شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والد
المقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال
ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد نقض حكمه والرابع ان لا يكون
يعني المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا والاحر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبرا وطول او قصر مثلا وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في
الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل واليسرى
مما ذكر باليسرى وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا
عكسه والثاني ان لا يكون باحد الاطراف شلل فلا تقطع

باليمنى ح

يدا ورجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة

النخبرة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت

لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع

هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف

القاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه

القصاص ومالا مفصل له فلا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه

عشر حارصة بمهملات وهي ماشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة

تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم

والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء

اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومامومة

تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق

تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى من هذه العشرة

ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في

الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل في

بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس

او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث

لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة

من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة

وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء

المعجمة وكسر اللام وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها وبالفا

والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة

بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من

الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة

وعشرون

وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقله اخذت من ابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فيوخذ قيمتها وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل الى
قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل
الى الف دينار في حق اهل الذهب او تنتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسوآ فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت في القديم زيد عليها الثلث اى قدره ففي الدنانير
الف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وفي الفضة ستة عشر
الف وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اى ذى القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في
قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه خمسون
من الابل خمس عشر حقة وخمس عشر جذعة وعشرون ابلا حوامل
وفي قتل خطا عشرون بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذعات ودية اليهودي والنصراني والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية مسلم او خمس ثلث خمس دية مسلم وتكمل دية

من غالب ابل البلد او من غالب ابل اقرب البلاد اليه الي موضع المؤدي
المذكورة
غلظت
وثلث دينار
ستة عشر الف درهم

النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فتجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية وفي العينين وفي كل منهما
نصف دية وسوآء في ذلك عين سليمة او احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منهما ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من
العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ بنسبته
من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ
او عنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف

دية وفى الموضحة من الذكر الحر المسلم وفى السن منه خمس
من الابل وفى اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهى
جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت
قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على
دية الحر ولو قطع ذكر عبد مثلا وانثياه وجبت قيمتاه
فى الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه وان
كانت امه معصومة حال الجناية غرة اى نسمة من الرقيق
عبدا او امة سليم من عيب ويشترط بلوغ الغرة على عاقلة
الجانى ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها وتجب فى الجنين اليهودى او النصرانى غرة
كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل فى احكام
القسامة وهى ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم
لوث بمثلثه وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا اشار
المصنف بقوله يقع به فى النفس صدق المدعى بان وجد
قتيل او بعضه كراسه فى محله منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة
واصلها او وجد فى قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم فى
القرية غيرهم حلف المدعى خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه
بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزله القاضى الذى

وقعت القسامة عنه فان عزل وولى غيره وجب استفيناقها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان
لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة
ولا يشترط بنية التتابع فان عجز المكفر عن صوم الشهرين في الاصح
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف المرض كفر باطعام زيادة
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام
يُجْزِي فِي الفِطْرَةِ وَلَا يُطْعَمُ كَافِراً وَلَا هَاشِمِيّاً وَلَا مُطَّلِبِيّاً كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا وهو
كما قال والزاني على ضربين محصن رجلا كان او امراة وغير
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن من رجل
او امراة جلده مائة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية بما يزجرهما
فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد كل منهم محصنا

وان

وان وطی اولی كل منهم فی نكاح صحيح والرابع **وجود الوطی** من مسلم اوذ

فی نكاح صحيح وفی بعض النسخ فی النكاح واراد بالوطی تغيب

الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطی فی نكاح

فاسد فلا يحصل به الاحصان **والعبد والامة حدهما نصف حد**

الحر فيحد كل منهما خمسين جلده ويغرب نصف عام ولو قال المصنف

ومن فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام

الولد **وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا** فمن لاط بشخص بان

وطئه فی دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قاله

المصنف لكن الراجح انه يعزر **ومن وطئ اجنبية فيما دون**

الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر

عبد وجب ان ينقص فی تعزيره عن عشرين جلده او عزر حرا وجب

ان ينقص فی تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل فی احكام القذف وهو لغة الرمی وشرعا الرمی بالزنا

على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا **واذا قذف** بذال معجمة

غيره بالزنا كقوله زنيت **فعليه حد القذف** ثمانين جلده

كما سياتی ان لم يكن القاذف ابا واما وان عليا كما سياتی

بثمانية شرائط ثلاثة وفی بعض النسخ ثلاث **منها فی**

القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبی والمجنون

لا يحدان بقذفهما شخصا **ولا يكون والدا للمقذوف** فلو قذف

الاب والام وان علا ولده وان سفل لا حد عليهما **وخمس فی**

المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا

عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا

او رقيقا او زانيا **ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة والعبد**

في قبيح ... من الاسلام من الكافر ... ان لم ينطق بعد ... [illegible]

الا الله وان محمدا رسول الله وان لم يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام الا اذا استثناه

فان كان كفره بغيرها كمن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب او جحد

فرضا او تحريما اشترط معهما ان يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام بان يأتی بما يدل

على ذلك كقوله وابرا من الخ وان محمدا رسول الله الى كافة الخلق ويستحب تعزيره بعد اسلامه

لبعث بعد الموت انتهى من شرح الروض

للقاضی زكريا

أربعين جلدة ويسقط عن القاذف في حد القذف بثلاثة
أشيا احدها إقامة البينة سوآء كان المقذوف اجنبيا
او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف عن
القاذف والثالث مذكور في قوله واللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى رجل
الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحكم المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب أو شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلده وان كان رقيقا عشرين
جلده ويجوز ان يبلغ الامام به اي بحد الشرب ثمانين جلدة
والزيادة على الاربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي على شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر
والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل
وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم منه رايحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاث شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر

احدها

اي م

الا

وفي الحكم

خفيه

في بعض النسخ ستة شرايط

للمسروق فى قوله وان سرق نصابا قيمته ربع دينار اى
خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد
او شارع اشترط فى احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت
كفى لحاظ معتاد فى مثله وثوب ومتاع وضيعته شخص بقربه
بصحرا ان لاحظ بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط السرقة ماذكره المصنف فى قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اى للسارق فى مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
ويقطع من السارق يد اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع فى السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد اليسرى
قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديده ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن يغلى فان سرق بعد ذلك اى بعد
الرابعة عزر وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة منسوخ
فصل فى احكام قاطع الطريق وسمى بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق المختلس الذى يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور فى
قوله ان قتلوا اى عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما فان قتلوا خطا او شبه عمدًا ومن لم يكافئوه لم
يقتلوا والثانى مذكور فى قوله فان قتلوا واخذوا المال اى

نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عاد وانيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في
قوله فان خافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الاما م
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من
الامام عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقا طع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي
الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال وانه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بتوبة
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قُصِدَ
بضم اوله بِأذًى في نفسِهِ او مالِهِ او حَرِيمِهِ بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتَلَ
عَنْ ذلِكَ اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل
على ذلك دفعاً لصيالته فلا ضمانَ عليهِ بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد

البغاة

البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اى يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ويمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة و الثانى ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره لحد او قصاص و الثالث ان يكون لهم اى البغاة تاويل سايغ عليهم اى محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان وحيث اعتقدوا ان عليا رضى الله عنه يعرف من قتل عثمان رضى الله عنه فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له لهم مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اى البغاة فان قتله شخص عدل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امرة حتى ينقض الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وما لهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به واحاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام

وبمطاع
سنة سايغ
خيلهم

الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول مكفر او فعل كسجود ملق لصنم سوآء كان على جهة الاستهزآء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله صلى الله وسلم او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاول انه يسن الاستتابة وفي الثانية يمهل ثلاثا اى الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اى وان لم يتب المرتد قتل اى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال وتارك الصلاة على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اى التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيانه والثاني ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير التوبة والا اى وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وان كان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره

وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب أحكام الجهاد وكان الامر في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان

كتاب الجهاد

أحدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض مرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال فلا جهاد على من قطع يده مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ يكون بدل يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسير لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا

والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما
بالمال او الرجال الاسرى من المسلمين ومال فداهم كيفية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم بفعل اى يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر له ذلك فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون غير الكفار الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اى اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد ايضا يعصم الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى والسبب في ذلك الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبى منفردا عن ابويه
فان سبى الصبى مع احد ابويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكونا جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابى والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد الصبى لقيطا في دار الاسلام وان
كان فيها اهل الذمة فانه يكون مسلما وكذلك لو وجد في دار

كفار

كفار وفيهما مسلم **فصل** في احكام السَلَب وقسم الغنيمة

ومن قتل قتيلا اعطى سَلَبَه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والرانُ وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذى قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوارُ والطوقُ والمنطقة وهي
التي يشد بها الوسطُ والخاتمُ والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرّ بنفسه حال
الحرب في قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له او كفاية شر الكافر بزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه ورجله والغنيمة لغة ماخوذة من الغُنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
وايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فئ لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اى بعد اخراج
السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اى حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيئة
للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل اى المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي

الا الشخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له
ولم يسهم له اى اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطاء وشرعا شئ دون سهم يعطى
للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رائه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتلا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة فى الاظهر والثانى محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقى بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان له فى حياته يصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردى وغيره
وكسد الثغور وهو المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الماضية لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوى القربى اى قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والمطلب يشترك
فى ذلك الذكر والانثى والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى من المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد اولا قتل ابوه فى الجهاد
ام لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل فى قسمة الفئ على
مستحقه والفئ لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى
المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما حصل من الكفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم

مال

مال الفيء على خمسة بصرف خمسة يعني الفيء على من

اى الخمسة الذين بصرف عليهم خمسه الغنيمة وسبق

قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض

النسخ اربعة اخماسه اى الفيء للمقاتلة وهم الا

جناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماؤهم

في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف

والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة

على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن

عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من

نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان

والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصا

لح المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات

المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون و

الثغور ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح فصل

في احكام الجزية وهي لغة اسم الخراج مجمول على اهل

الذمة سميت بذلك لانها جزت اى كفت من القتل وشرعا

مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقد الامام

او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام

غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا

الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء

اقررني بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب الجزية خمس

خصال احديها البلوغ فلا جزية على صبي و الثاني العقل

فلا جزية على مجنون انطبق جنونه فان تقطع قليلا كساعة

من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه

ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة

وجبت جزيتها و الثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا

على سيده ايضا وفي المدبر والمكاتب والمبعض كالرقيق

و الرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان

بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه

النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب و

الخا

ولا من ان يكون الذي يعقد له الجزية من اهل الكتاب كا
اليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهودوا وتنصروا قبل النسخ او شككنا في و
قته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه وبزبور داود عليه المنزلة
واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا
حد لاكثر الجزية ويستحب اي يسن للامام ان يماكس من
عقد له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة بالتوسط
واليسار باخر الحول ويجوز ان يسن للامام اذا صالح
الكافر في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم
ضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار في
كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد جزية

بعد صحيحة اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة و الثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام ويضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد و الثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر المسلمين اي ياتوا من يطلع على عورة المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه يخالف لون ثيابه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الا زرق وبالمجوس الاسود والاحمر وقول المصنف و يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال يؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه ان

الامر

الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول
وعطف المصنف على الغيار وشد الزنار وهو بزاء معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي تحتها
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمار ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين كقولهم لا شريك لله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح وا
لضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اى وحيوان البرى المأكول الذى قدر بضم
اوله عليه ذكاته اى ذبحه فذكاته يكون في حلقه وهو اعلى
العنق ولبته بلام مفتوحة وموحدة شديدة اسفل العنق
والذكاة بذال المعجمة معناها لغة التطيب لما فيها من اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
المأكول البحرى فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اى وحيوان الذى
لم يقدر بضم اوله عليه ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير

شارد فذكاته عقره بفتح العين عقرا منهقا الروحه
حيث قدر عليه اى فى اى مواضع كان العقر وكمال الزكاة
اربعة اشيا احدهما قطع الحلقوم بظم الحاء المهملة
وهو مجرى النفس دخولا ومخرجا و الثانى المرئ بفتح
ميم وهمز اخره ويجوز تسهله مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المرعى والمعده والمرئ تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكرد فعة واحدة لا فى دفعتين فانه يحرم المذ
بوح حيث يزبح ومتى بقى شئ من الحلقوم والمرئ لم يحل
المذبوح و الثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنيه ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم والمجزى منه
اى يكفى فى الزكاة شيآن قطع الحلقوم والمرئ اى اكل
المصاد بطرجارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز فى اى موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو

وهو الكسب وشرايط تعليمها اى الجوارح اربعة احدها

ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اى ارسلها

صاحبها استرسلت والثانى انها اذا زجرت بظم

اولها اى زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت

صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اى

تكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها

ولا توجع فى التكرر بعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع

الجوارح فان عدمت منها احد الشرائط لم يحل ما

اخذته الجارحة الا ان يدرك حيا فيذكى فيحل حينئذ

ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله ويجوز الذكاة بما

اى بكل محدد ويجرح كحديد ونحاس لا بالسن والظفر

وباقى العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من

يصح منه التذكية فى قوله وتحل ذكاة مسلم بالغ او

مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابى يهودى او نصرانى

ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر وتكره ذكاة الا عمى

عمى

ولا تحل ذكوة مجوسى ولا وثنى ولا غيرهما مما لا

كتاب لها وذكاة الجنين حاصل بذكاة امه فلا يحتاج نلا يحتاج

لتزكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم

الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه

فيذكى حينئذ وما قطع من حى لا نحى فهو ميت الا

الشعر اى المقطوع من حيوان ماكول وفى بعض النسخ

الا الشعور المقطع فى المفارش والملابس وغيرها

فصل فى احكام اطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان

استطابته العرب الذين هم من اهل ثروة وخصب

وطبايع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اى حيوانا ورد

الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم وكل

حيوان استخبثته العرب اى عدوه خبيثا فهو

حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم

من السباع ما له ناب اى سن قوى يعدو به فلا

حيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب

بكسر

بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر قوى يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل فى
مخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اى شيئا يسد به رمقه اى بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان و
هما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما
سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدهما ما لا يوكل فذ
بيحته وميتته سواء والثانى يوكل فلا يحل الا بالتزكية
الشرعية الثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد
فصل فى احكام الاضحية بضم اوله فى الاشهر وهى اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى الاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى
بها واحد من اهل بيت كفى جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو ماله سنة

وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان

وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ما له خمس سنين

وطعن في السادسة والثني من البقر وهو ما له

سنتان وطعن في الثالثة ويجزى البدنة عن سبعة

اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك و

يجزى الشاة عن شخص واحد وهو افضل من شاركة

في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع

وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ في الضحايا احدها

العور البين اى ظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الا

صح والثاني العرج البين عرجها ولو كان حصول

العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها

والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه

الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اى ذهب

دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزى الخصي اى

المقطوع الخصيتين ومكسور القرن ام لم يكسر القرن

في اللحم

فى اللحم ويجزى ايضا فاقد القرون وهى المسماه بالجلحا
ولا يجزى مقطوع كل الاذن ولا بعضها ولا مخلوقة
بلا اذن ولا مقطوع الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اى عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها ويدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتان انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهى الثلاثة المتصلة لعاشر
ذى الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم المذبوح حل والثانى الصلوة على النبى صلى
الله عليه وسلم بكره ان يجمع بين اسم الله تعالى ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اى يوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اى قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردى والخامس

الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل
اى هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربا بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي من الضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه
ضمان ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على
الجديد واما الثلث فقيل يتصدق بهما كما رجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الا
غنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووى
فى الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا
يبيع اى يحرم على المضحي بيع شئ من الاضحيه او
جلدها ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام

نظلوعها ويطعم منها من الاضحية
صح

فی احکام العقیقة وهی لغة اسم لشعر علی المولود و

شرعا سیذکره المصنف والعقیقة علی المولود مسنحبّة

وفسرها المصنف بقوله وهی الذبیحة علی المولود یوم سابع

ای سابع ولادته ویحسب یوم الولادة من السابع ولومات

المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخیر بعده فان تاخرت

للبلوغ سقط حکمها فی حق العاق عن المولود اما هو فمخیر

فی العق عن نفسه ویذبح عن الغلام شاتان ویذبح عن

الجاریة شاة قال بعضهم واما الخنثی فیحتمل الحاقه بالغلام

او بالجاریة فلو بانت ذکورته امر بالتدارک وتعدد العقیقة

بتعدد الاولاد ویطعم العاق من العقیقة للفقرا والمساکین

فیطبخها بحلو ویهدی منها للفقرا والمساکین ولا یتخذها

دعوة ولا یکسر عظمها واعلم ان سن العقیقة وسلامتها

من عیب ینقص لحمها والاکل منها والتصدق ببعضها وامتناع

بیعها وتعیینها بالنذر حکمه علی ما سبق فی الاضحیة ویسن ان

یوذن فی اذن المولود الیمنی حین یولد وان یحنک المولود

بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فا
ن لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع كتاب احكام السبق والرمي اى بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اى على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة
اى المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اى مسافة ما بين
موقف الرمي والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع واصابة السهم من الغرض ولا يثبت او من خسق وهو
ان يثبت او من مرق وهو ان ينفذه السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المسابقين وقد يخرجانه معا
وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين

حتى

حتى انه لا اسبق بفتح السين اسم اى العوض الذى خرجه

الا سبق بضم اوله اخذه اى العوض صاحبه السابق لم يذكر

المصنف الثانى فى قوله وان اخرجا اى العوض المتسابقان

معا لم يجز اى لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما

محللا بكسر اللام الاولى وفى بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محللا

فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض

الذى اخرجاه فان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة

جمع يمين واصلها لغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف

وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله

او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه

فى الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اى

بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة التى

لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق او صفة من صفات

ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف

مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله ان

اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بمعنى اللجاج والغضب

وتارة بمعنى بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير

بين الوفا بما حلف عليه او التزام بالنذر من الصدقة بماله

او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة الوفا بما

التزم ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى

لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضب او

عجلة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل

كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف

ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا هو ولا غيره

فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح

فانه يحنث بفعل وكيله له النكاح ومن حلف على امرين كقوله

والله لا البس هذين الثوبين فعل اي لبس احدهما لم

يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس

هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر

حنث

حنث ايضا وكفارة اليمين هو اى الحالف اذا حنث مخير

بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة موءمنة سليمة من عيب

يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور فى قوله او اطعام عشرة

مساكين مدا اى رطلا وثلثا من حب من غالب

قوت البلد الكفر ولا يجزى غير حب من عثرو اقط وثلثها

فى قوله او كسوتهم اى يدفع المكفر لكل من المساكين

ثوبا اى شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة

او خمار او كسا ولا يكفى خف ولا قفازان ولا يشترط فى

القميص كونه للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب

صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديد

فيجوز ان يدفع للرجل ثوب ملبوس لم تذهب قوته فان لم

يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام اى يلزمه صيام

ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها فى الاظهر فصل

فى احكام النذر وهو بذال المعجمة وحكى فتحها ومعناه لغة

الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل

الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي

في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان

يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة

يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازات وهو نوعان

احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله على صوم او

على عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار المصنف بقوله و

لنذر على نذر مباح في ... ان شفى الله مريضي وفي

بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصوم

اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك من

صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه من الصلاة واقلها

ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما

يتمول وكذا لو نذر والتصدق بمال عظيم كما قال القاضي ثم

صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ...

نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت

فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه

كنذر

اي الناذر
مع

كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا

يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب

على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

نذر اى لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله

لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا

البس كذا والثانى نحو اكل كذا او اشرب كذا والبس كذا و

اذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى

وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم

اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهادات والا

قضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشى وامضاوه و

شرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشها

دات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور

والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا

يجوز ان يلى القضا الا من استكملت فيه خمسة عشر و

فى بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تولية

لكافر ولا على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة

من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد

حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم

والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي

ولا مجنون اطبق جنونه ام لا والرابع الحرية فلا ولاية

لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامرأة

ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم

ينفذ في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها

في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه

السابع معرفة الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد

ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات

بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص

الثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد

من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط

معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة

التي

التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها و التاسع

معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء و العاشر معرفة

الاجتهاد اي كيفية الاستدلال على ادلة الاحكام الحادي عشر

معرفة طرف من لسان عرب من لغة ونحو وصرف

ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و الثاني عشر ان يكون

سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم و الثالث

عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعورا

كما قال الروياني ، الرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره

المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والا

صح خلافه ، الخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح

تولية مغفل بان اختل نظره وتفكره اما لمرض او كبر او غيره

ولما فرغ المصنف من شرط القاضي شرع في ادابه فقال و

يستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي

في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا

انزل حيث شاء ان لم هناك موضع معتاد فنزله

القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اى ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب و
القوى والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهاب الريح وفي
الشتا في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلوة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد بعذر من مطر ونحوه ويسوي
اى القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصومين بين
يديه ان استويا بشرف فاما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اى الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اى النظر فلا
ينظر الاحدهما دون الاخر ولا يجوز القاضي ان يقبل
الهدية

[...]ة من اهل عمله فلو كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم يحرم في الاصح وان هدى اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
قبولها ويكره القاضي القضا اي يكره له ذلك في
[...] مواضع وفي بعض النسخ احوال عشر وفي بعض
النسخ في [...] قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع
[...] المفرطين والعطش وشدة الشهوة
[...] المفرط وعند المرض ومدافعة الا
[...] اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة
[...] والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في
حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسئل اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسئل المدعى عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة حينئذ

يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعى عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعى عليه به فالقاضي يقول للمدعي الك بينة
وشاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلف وفي بعض النسخ ولا يستحلف اى لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان
يحلف المدعى ولا يلقن القاضي خصما اى لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما الاستفسار الخصم فجائز
كان يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا
ام خطأ ولا يفهمه كلاما اى لا يعلمه كيف يدعى وهذه
المسئلة ساقطة في بعض النسخ المتن ولا يتعنت
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان
يقول كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل
الا ممن اى من شخص ثبت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه ردت
شهادته

شهادة فان لم يعرف عدالة ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى يشهد عليه عدل
بل لا بد من احضار يشهد عند القاضى بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا
معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
كصحبته او جوار ومعاملة ولا يقبل القاضى شهادة عدو
على عدوه والمراد بالعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضى شهادة والد وان علا لولده وفى بعض النسخ
لمولوده اى وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان
علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضى
الى قاضى فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضى الكاتب بما فيه اى الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم

يكن له ما حاضر ومال المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغائب

اجابه بذلك وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي بلد

الحاضر عدلين مما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة

الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك

فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء

الفلاني واقام عليه شاهدين فلان وفلان وهو قد

عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت

بالكتاب والحكم ظهر دعوا التهم عند القاضي المكتوب اليه

ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم

الشيء قسما بفتح القاف وهو شرعا تمييز بعض الانصبا

من بعض بطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب

من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة

شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة

والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما

اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ اذا تراضيا
الشريكان على من يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الى ذلك اى الى الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فيجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مزروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث
رقاع ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او
جزء من الاجزاء يميز عن غيره وتدرج الرقاع في بنادق
مستوية لم يحضر الكتابة ولا الادراج ثم يخرج من لم
يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب
اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج

اسمه فی تلک الرقعة ثم یخرج رقعة اخری علی الجزء الذی یلی الجزو
الاول فیعطی من خرج اسمه فی الرقعة الثانیة ویتعین
الباقی للثالث ان کان الشرکاء ثلاثة ویخرج من لم یحضر
الکتابة ولا الادراج رقعة علی اسم الشخص زید مثلا ان
کتب فی الرقاع اجزاء الشرکاء فیخرج رقعة علی اسم زید
مثلا ثم علی اسم خالد ویتعین الجزو الباقی للثالث النوع
الثانی القسمة بالتعدیل للسهام وفی الانصباء بالقیمة
کارض تختلف قیمة اجزائها بقوت انبات او قرب
ماء ویکون الارض بینهما نصفین ویساوی ثلث
الارض مثلا بارض الجود ثلثیها ویجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ویکفی فی هذا النوع والنوع الذی
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان یکون
فی احد جانبی الارض المشترکة بیر او شجر مثلا لا یمکن
قسمته فیرد من یاخذ بالقسمة التی اخرجها القرعة
قسط قیمة البیر او الشجر فی المثال المذکور فلو کانت
قیمة

بقيمة كل من البير والنهر الغاولة نصفوها من الارض دذالاخر
ما فيه ذلك خمسمائة او لابد في هذا النوع من قاسمين كما
قال المصنف وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا الركن انما
كان في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه في الاصح
وان ادعى الشريكين الى قسمة الاخر ما لاضرر
فيه لزم الشريك الاخر الى القسمة ما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين انما
طلب احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم في البينة
وان كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرفا عدالتهما والا طلب منها التزكية وان لم
يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع

المدعى عليه على اليمين المطلوب منه ردت على
المدعى فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان
يقول بعد عرض القاضى عليه اليمين انا ناكل عنها
ويقول القاضى احلف فيقول لا احلف واذا ادعيا
اى اثنان شيئا بيد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذى بيده له وان كان فى ايديهما
او لم يكن فى واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا ونفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثلثه
فوقيه ومعناه القطع حينئذ فعطف المصنف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره
ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت و
القطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفى العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما المنفى المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل فى شروط
الشاهد

الشاهد ولا تقبل شهادة الاعمى اى شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة كافر على مسلم او كافر والثانى البلوغ فلا تقبل
شهادة صبى ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهى لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمسة
شرائط وفى بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا عن الكبائر اى لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثانى
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا
تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور فى المطولات
الثالث ان يكون العدل سليم السريرة اى العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول

كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا
تقبل شهادتهم وهم قوم يجوزون الشهادة لصا
حبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا اننا
يفرضهم كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة مثله فالمروة
تخلق الانسان بخلق مثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في
سوق مكشوف الراس والبدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادميين فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل

فيه

شاهدان ذكران ولا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى وعقوبة الادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
[illegible] اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون بعد شهادة شاهد وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او
اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين

ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم اليه
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفى
بالخرص بعدل واحد ولا يقبل شهادة الاعمى
وفي بعض النسخ خمسة مواضع والمراد بهذه الخمسة ما
يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من
اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
قبل

الاعمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الا
عمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمل ان كان المشهود
عليه معروف في الاسم والنسب ومما يشهد به على
الشخص وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس
ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاضي ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقها ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف
وفي بعض النسخ جائز الامر في ملكه فلا يصح عتق غير

جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بعض

كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق

واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما

كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل و

غيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج

الصريح للنية ويقع ايضا بغير الصريح كما قال

مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان

لي عليك ونحو ذلك ولو اعتق جايز التصرف مثلا

عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا ضعيفا كان

البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق

اي نصيبا له في عبده مثلا او اعتق جميع

بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما

اليسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع في السراية

في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد

بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت

الاعتاق

الاعتاق ما بقى بقيمة نصيب شريكه خاصلا قوته وقوت من
تلزمه نفقته فى يوم وليلة وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يوم [illegible] اى المعتق [illegible] نصيب شريكه يوم
اعتاقه [illegible] او من مولود به عتق
بعد ملكه بشق لكان المالك من اهل التبرع او لا كصبى
ومجنون [illegible] فى احكام الولاء وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق [illegible] بالمد [illegible] العتق وحكمه اى حكم
الارث بالولاء [illegible] وسبق معنى
التعاصيب فى الفرائض [illegible] الولاء من المعتق ان
[illegible] المتعصبين بانفسهم لا كبنت
المعتق واخته وترتيب العصبات فى الولاء كترتيبهم فى
الارث لكن الاظهر فى باب الولاء ان اخ المعتق وابن
اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ

والجد سترىكان ولا ترث المراة بالولاء الا من تحقى باشرت
عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يباع اى لا يصح
ولا هبته وحينئذ لا ينقل الولاء عن مستحقه فى احكام
التدبير وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكر المصنف فى قوله دبر اى السيد اذا
لعبده اذا مت انا فانت حر عتق اى العبد
بعد وفاته اى السيد من ثلثه اى ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتى ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتى ويجوز له اى السيد [illegible] اى المدبر
فى حال حيوته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتد
بير تعليق عتق بصفة فى الاظهر وفى قول وصية للعبد
بعتقه

بعتقه فعلى الاظهر لو باع السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب [illegible] في حال الحياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون كسب المدبر للسيد وان قتل المدبر السيد
او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ المدبر في حال حيوة سيده حكم العبد القن **فصل**
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر [illegible] العبد
او الامة كل منهما [illegible] اي امينا مكتسبا اي
قويا على كسب يوفي به بالتزامه من النجوم ولا تصح الا
كقول السيد للعبد كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم
كقول السيد في المثال المذكور لعبده ترفع
الى الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فهو حر وفي

اى الكتابة الصحيحة من جهة [illegible] فليس له

لم فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء

المنجم وبعضه عند المحل عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها

وفى معنى العجز امتناع المكاتب اداء النجوم مع القدرة

عليها والكتابة [illegible]

بعد عقد الكتابة بغير فسخ بالطريق السابق ولم

ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يفى به بنجوم

الكتابة واعلم قول المصنف متى شاء ان اختار الفسخ

اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد

وللمكاتب التصرف فيما فى يده [illegible] ببيع وشرى

وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفى بعض نسخ

المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد

ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه

محجور عليه لاجل السيد فى استهلاكها بغير حق و

على السيد بعد صحة كتابة عبده ان [illegible] اى يحط عنه

من مال

اى شيا يستعين به على اداء نجوم الكتابة

ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا من مال الكتابة

ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة

على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يرفع

المكاتب [illegible] اى مال الكتابة بعد القدر

الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات

الاولاد [illegible] اى وطئ السيد مسلما كان او كافرا

ولو كانت حائضا او محرما او مزوجة او لم يصبها

ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا

او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو اى لحم يتبين فيه شيء

وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل

احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر

كونها مستولدة لسيدها وحينئذ [illegible] بيعها مع

بطلانه ايضا [illegible] والوصية بها [illegible] جاز له الانتفاع

[illegible] والوطء بالاجارة والاعارة وله

ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا
يزوجها واذا مات السيد ولم تقتلها لم عتقت من
راس ماله وكذا عتق اولادها [illegible] دفع [illegible] التي
على السيد و الوصايا التي اوصى بها و [illegible] المتو
لدة من غيره اي من غير اذن السيدان ولدت بعد استيلا
دها ولد من زوج او زناء [illegible] وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق [illegible] اي وطئ
غير بنكاح او زنا واحبلها [illegible] منها
اما عن شخص بجرية امة واولادها فالولد حر وهو على
المغرور رقيمة لسيدها [illegible] اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة
[illegible] ولا تصير ام
ولد في الحال بلا اختلاف [illegible] الوطئ بالنكاح

لامة

لامة الموطئة يعتق الي لم تصير ام ولد لم بالنكاح الساب فصارت ام ولد لم بالوطئ بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الرجح والله اعلم بالصواب

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله لم من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر كتب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب ولقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجوا ممن يطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن وليكن ممن يدفع السيئة بالتي هو احسن وان يقول من اطلع فيه على العواثر طال ما جاد بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيات جعلنا الله بحق النبي في تاليف مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم امان الموت

على الايمان والاسلام بجاه نبيه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح
الخاتم والحمد لله الهادى الى سواء السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم
النصير
تمم